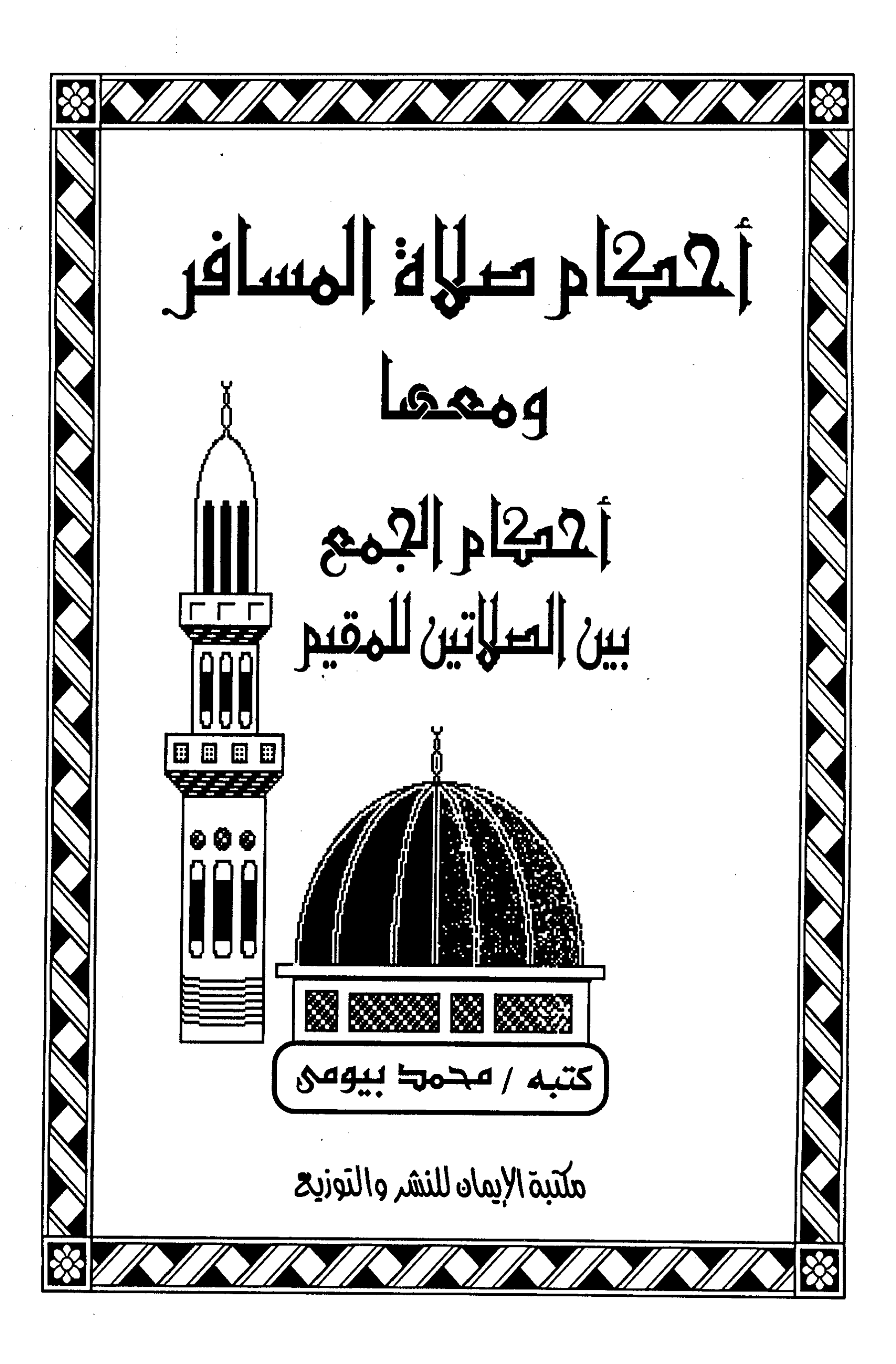
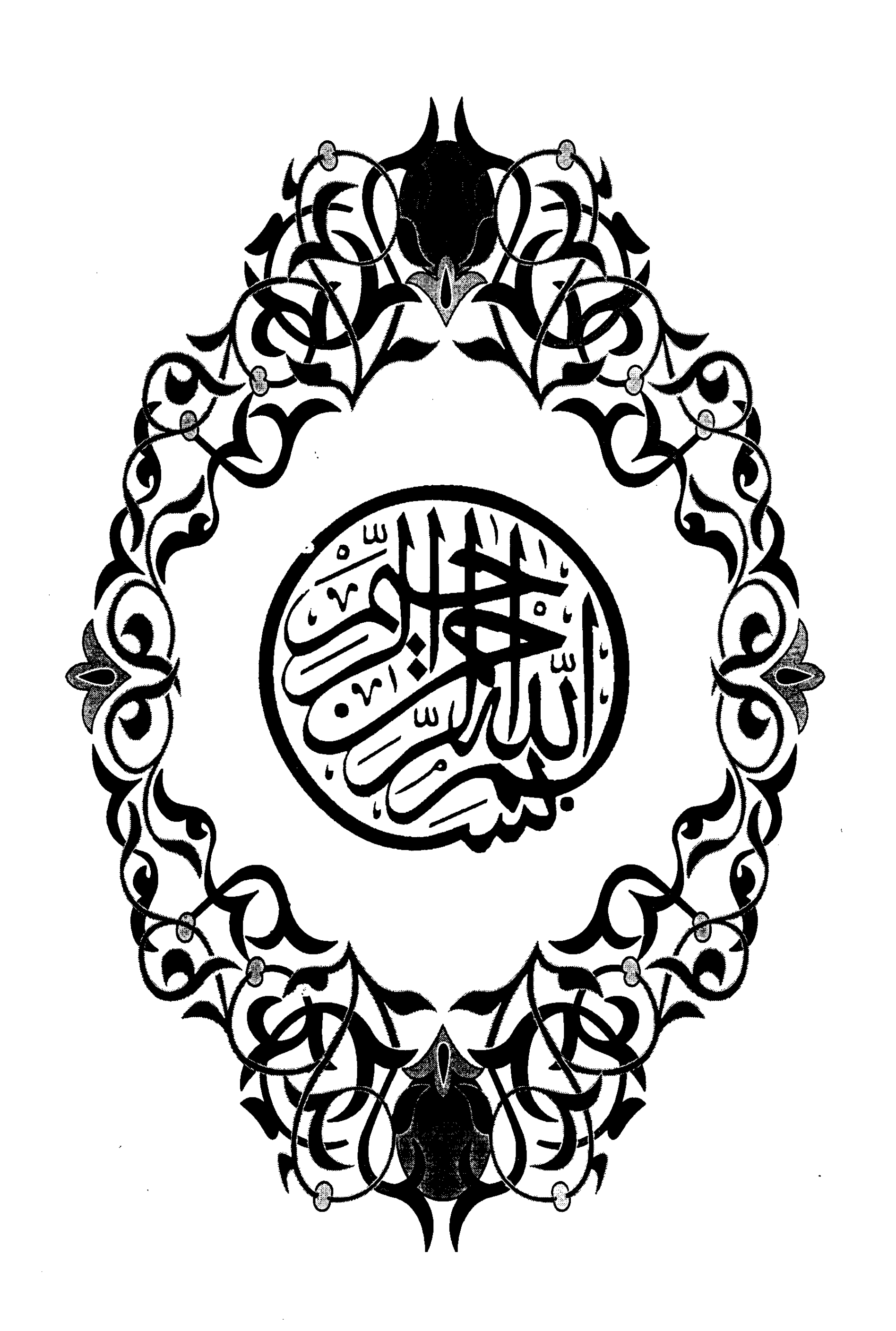

أحكام صلاة المسافر
ومعها
أحكام الجمع
بين الصلاتين للمقيم
كتبه / محمد بيومي
مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

مكتبة الإيمان - المنصورة
☎ ٢٢٥٧٨٨٢

إخراج فني وكمبيوتر
بانوراما قنديل للفنون ☎ ٠٤٠/٢٢٤٦٩٧٤


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

وبعــد

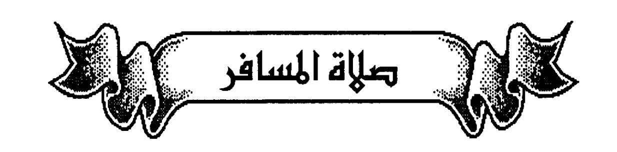
فإن الله تعالى قد شرع لعباده أحكاماً تتعلق بصلاة المسافر كقصر الصلاة الرباعية ، والجمع بين الصلاتين.

وهذه الأحكام يغفل عنها بعض الناس من جهة ومن جهة أخرى فهناك من يفتى الناس فى هذه الأحكام فيضيق عليهم ويحجر واسعاً ويحرمهم من رخص الله لهم!

وهذه الرسالة التى بين يديك – أخى الحبيب – فيها بيان وتفصيل لهذه الأحكام، وقد التزمت فى بيانها بنصوص الكتاب والسنة وشروح أهل العلم الأثبات.

كما ذيلت الرسالة بأحكام الجمع بين الصلاتين للمقيم فى بلده بعذر المطر والمرض وغير ذلك والله تعالى أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يجنبنا الزلل فى القول والعمل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد بيومى



صلاة المسافر

كان من هدى النبى ﷺ قصر الصلاة الرباعية فى السفر إلى ركعتين. ففى صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صحبت النبى ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل» وفى رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال: ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتم. وفى رواية ثمان سنين أو ست سنين» .

وسيأتى الكلام عن سبب إتمام عثمان رضي الله عنه للصلاة.

قال ابن القيم: وكان ﷺ يقصر الرُباعية، فيُصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى سفره البتة، وأما حديث عائشة: أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر، ويتم، ويفطر ويصوم، فلا يصح. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ انتهى ، وقد روى: كان يقصر وتتم، الأول بالياء، آخر الحروف، والثانى بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يُفطر وتصوم، أى: تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتُخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلى خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد فى صلاة الحضر،وأقر صلاة السفر متفق عليه) فكيف يُظن بها مع ذلك أن تُصلى بخلاف صلاة النبى ﷺ والمسلمين معه.

قال الشوكانى : اعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة أو التمام أفضل ؟ فذهب إلى الأول الحنفية.. وروى عن على وعمر ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم، قال الخطابى فى المعالم : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلى فى السفر أربعا وقال مالك : يعيد مادام فى الوقت ا هـ وإلى الثانى الشافعى ومالك وأحمد. قال النووى : وأكثر العلماء وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس. قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر فى الصبح ولا فى المغرب (١) (٢).

قلت: والقول بوجوب قصر الصلاة فى السفر هو الراجح لتوافر الأدلة عليه، وهو الذى رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر وابن حزم والشوكانى والصنعانى ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين ، حجج القائلين بوجوب قصر الصلاة فى السفر استدل القائلون بوجوب قصر الصلاة فى السفر بأدلة كثيرة منها : حديث ابن عمر السابق.

ومنها: عن عائشة رضى الله عنها قالت : «فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» متفق عليه.

وفى رواية قالت : «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة المسافر وزيد فى صلاة الحضر» رواه البخارى.

ومنها: مارواه الزهرى عن عائشة من طريق عروة قال : قالت : «الصلاة

(١) وهناك رواية عن مالك وأحمد بوجوب القصر. قال النووى: حكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك وأحمد . «المجموع» (٤/٢٢٠) . (٢) «نيل الأوطار» (٣/٢٥٤).

أول ما فرضت.. ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر»، قال الزهرى فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: «تأولت كما تأول عثمان» متفق عليه.

ومنها: ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم – أقام – رسول الله ﷺ المدينة – بالمدينة – زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر بطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى بسند صحيح.

ومنها: ـ عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة» رواه مسلم.

ومنها: ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر، على لسان محمد ﷺ» رواه أحمد والنسائى وابن ماجه بسند صحيح.

ومنها: ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر» رواه النسائى وابن حبان والبيهقى بسند حسن.

ومنها: ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلاة المسافر ركعتان نزلتا من السماء فإن شئتم فردوهما» رواه الطبرانى فى الصغير، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجاله موثوقون وسنده صحيح وهو توقيف لا مسرح فيه للاجتهاد.. انتهى.

ومنها: ـ عن صفوان بن محرز قال: قلت لابن عمر : حدثنى عن صلاة السفر قال: أتخشى أن تكذب على؟ قلت: لا، قال: «ركعتان ، من خالف السنة كفر» رواه عبد الرزاق وذكره ابن حزم فى كتابه المحلى وصححه.

ومنها: ـ عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ

أن يَفتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء:١٠١] . فقد أمن الناس، قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ ، عن ذلك ، فقال ﷺ : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم.

ومنها: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون وقال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» البخاري في التقصير وأبو داود وفيه زيادة فقيل له : «عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ ، فقال : الخلاف شر «وللبيهقي» : إني لأكره الخلاف.

جميع القائلين بأن قصر الصلاة في السفر رخصة وأن الإتمام أولى .

ذهب الشافعي إلى أن قصر الصلاة في السفر رخصة لمن شاء الأخذ بها، وأن الإتمام أولى، واحتج الشافعي – رحمه الله – على هذا القول بأدلة، نذكرها مع بيان ما فيها :

أولاً: استدل الشافعي بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر ويصوم» وهذا حديث باطل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو كذب على رسول الله ﷺ .

ثانياً: استدل الشافعي بقول الله تعالى : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ [النساء:١٠١] فقال: ولا تستعمل لا جناح إلا في المباح (١) ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه (٢) وقد أجاب ابن القيم عن هذه الحجة فقال:

(١) «المجموع» (٤/٢٢١). (٢) «نيل الأوطار» (٣/٢٥٥) .

وقال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ ، وقد خاب من افترى (١) وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه ، وهو الذى سأل النبى ﷺ : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : «صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته» (٢).

ولا تناقض بين حديثيه، فإن النبى ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم، ودينه اليسر السمح، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر. وعلى هذا، فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح منفى عنه الجناح، فإن شاء المصلى فعله، وإن شاء أتم.

وكان رسول الله ﷺ يواظب فى أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يُربّع قطُّ (٣) .

قال الشوكانى: وأجيب بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف لا فى قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد. قال فى الهدى: وما أحسن ما قال وقد يقال: إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين: الضرب فى الأرض ، والخوف ، فإذا وجد الأمران أبيح القصران فيصلون صلاة خوف مقصوراً عددها وأركانها وإن انتفى الأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفت الأركان وصليت صلاة أمن وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار أركانها وإن لم تدخل فى الآية ا هـ .(٤).

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه. (٣) «زاد المعاد» (١/ ٣٧٥). (٤) «نيل الأوطار» (٣/٢٥٥).

ثالثاً: قالوا: ورد فى صحيح مسلم «أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض» .

والجواب: أن هذا الحديث لا يوجد فى صحيح مسلم أصلاً وقد أجاب الشوكانى عن هذا الحديث بقوله:

كذا قال النووى فى شرح مسلم ولم نجد فى صحيح مسلم قوله : «فمنهم القاصر ومنهم المتم» وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار (١) .

رابعا: استدلوا بفعل عثمان بن عفان وعائشة رضى الله عنهما وأنهما كانا يتمان فى السفر.

قال الشافعى : لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ، ولا عائشة (٢) .

والجواب: أن عائشة رضى الله عنها كانت تتم باجتهاد منهاورأى ، وقد قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان ففى الصحيحين عن الزهرى عن عائشة من طريق عروة قال: قالت عائشة: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» قال الزهيرى: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان.

وقال الحافظ ابن حجر: وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقى من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «أنها كانت تصلى فى السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختى إنه لا يشق على» إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل» (٣) وتأويل عائشة هو اجتهاد منها والحجة فى روايتها وليس

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/٢٥٥) . (٢) «زاد المعاد» (١/٣٧٨) .

(٣) «فتح البارى» (٢/٦٦٥) .

فى تأويلها لاسيما وهو مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ من عدم الإتمام فى السفر .

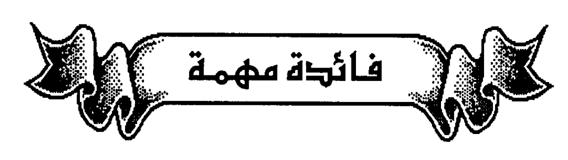
قال الشوكانى : وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب، وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر فى جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه . . ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل (١) .

وأما تأول عثمان فقد قال الشوكانى : قد أنكر جماعة منهم – أى الصحابة – على عثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات قال ابن القيم :أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام فى موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم، وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال : أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم» ورواه أيضاً عبد الله ابن الزبير الحميدى فى مسنده أيضاً . وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم (٢) .

قال ابن القيم: وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام ، وهذا قول أبى حنيفة ومالك وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان (٣) .

****

(١) «نيل الأوطار» (٣/٢٥٦) .
(٢) «نيل الأوطار» (٣/٢٥٦) .
(٣) «زاد المعاد» (١/٣٧٧) .



فائدة مهمة

قال الشيخ ابن عثيمين : ولكن يعارض القول بالوجوب أصول :

الأصل الأول: أن المؤتم بالمقيم إذا كان مسافراً يصلى أربعاً تبعاً للإمام، ومتابعة الإمام واجبة، والزيادة على الفريضة تبطل الصلاة ، ولهذا لو قام إمامك إلى خامسة وأنت تتيقن أنها الخامسة وجب عليك أن تفارقه وأن لا تتابعه، فهنا نقول: لو كان القصر واجبا لكانت متابعة الإمام فى الإتمام حراماً، كما لو صلى إنسان الفجر خلف من يصلى الظهر فإنه لا يمكن أن يتابعه على أربع، بل إذا قام إلى الثالثة جلس. ولكن هذا الأصل قد يعارض فيقال: إنما لا تجوز الزيادة على الأربع فيما لو قام الإمام إلى الخامسة لأن هذا غير مشروع أى لم تشرع صلاة عددها خمس ومتابعة المسافر للإمام المتم مشروعة، بل هى الأصل فى صلاة الحاضر المقيم فبينهما فرق، وكذلك نقول فى من صلى الفجر خلف من يصلى الظهر لا يمكن أن يقوم معه فيتم الأربع : لأن صلاة الفجر لا يمكن أن تكون أربعاً لا فى الحضر، ولا فى السفر، بخلاف من تابع الإمام فى صلاة مقصورة، والإمام يتم فإن هذه الصلاة نفسها أربع فى الحضر، إذن هذا الأصل فيه ضعف.

الأصل الثانى: أن الصحابة رضى الله عنهم أتموا خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما صلى فى منى، وذلك «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان فى أول خلافته إلى ست أو ثمان سنين كان يصلى ركعتين ثم صار فى آخر خلافته يصلى أربعاً،وكان الصحابة يصلون خلفه مع إنكارهم عليه حتى إن ابن مسعود لما بلغه أنه صلى أربعاً استرجع ، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون» [1] فلو

---

(١) سبق تخريجه.

كان القصر واجباً لم يتابعه الصحابة رضى الله عنهم؛ لأنه إذا كان وجباً فإن الإتمام معصية لله، ولا يمكن أن يتابع الصحابة رضى الله عنهم عثمان فيما يرونه معصية لله عز وجل، ولكن هذا الأصل أيضاً ربما يعارض بما عورض به الأصل الأول فى أنهم إنما يتابعونه فيصلون أربعاً فى صلاة تصلى أربعاً فلا غرابة أن يدعوا الركعتين الواجبتين، لا سيما وأنهم لاحظوا معنى آخر : وهو الخلاف بين ا لناس وبين خليفتهم : ولهذا «لما سئل ابن مسعود رضي الله عنه كيف تتم أربعاً وأنت تنكر على عثمان؟ قال: الخلاف شر» (١) رضى الله عن الصحابة ما أفقههم وأعمق علمهم يتابعون عثمان فى أمر عظيم، زيادة عما هو مشروع فى العدد، وبعض إخواننا الذين يرون أنهم متبعون للسلف والسنة يخرجون من المسجد الحرام لئلا يتابعوا الإمام على دعاء الختمة، وبعضهم لئلا يتابع الإمام على ثلاث وعشرين ركعة، وكأن ثلاثاً وعشرين ركعة من الفسوق والمعصية العظيمة التى يخالف عليها الإمام، ويخرج من المسجد الحرام من أجلها، وبعضهم يجلس بين المصلين يتحدث إلى أخيه، وربما يجهر بالحديث من أجل أن يشوش – والله أعلم – على هذه الصلاة البدعية على زعمه !!! على كل أقول: إن هذا من قلة الفقه فى الدين، وقلة اتباع السلف والبعد عن منهجهم، فالسلف يكرهون الخلاف، فإنهم وإن اختلفت الأقوال فقلوبهم متفقة، وما أمروا بالاتفاق فيه فعلوه ولو كانوا لا يرونه وهذا من فقه الصحابة رضى الله عنهم، وهذه المخالفات التى تقع من قلة الفقه بيننا، وبعدنا عن عصر النبوة عصر النور، ولهذا كلما كانت الأمة أقدم كانت للصواب أقرب بلا شك.

والذى يترجح لى وليس ترجحاً كبيراً هو أن الإتمام مكروه (٢) وليس بحرام،

---

(١) أخرجه أبو داود فى المناسك/ باب الصلاة بمنى (١٤٩٢).

(٢) قلت: وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية كما فى «الاختيارات» ص ٧٢.

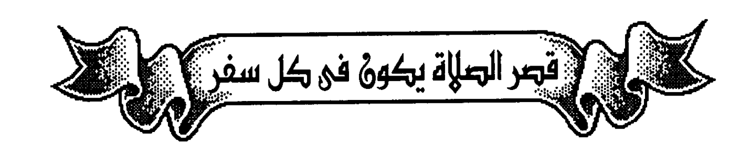
وأن من أتم فإنه لا يكون عاصياً، هذا من الناحية النظرية.

وأما من الناحية العملية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئاً يخشى أن يكون عاصياً فيه ؟

فلا ينبغي من الناحية المسلكية والتربوية، بل افعل ما يكون هو السنة، فإن ذلك أصلح لقلبك حتى وإن كان يجوز لك خلافه، وليس المعنى إما أن يكون الشيء واجباً أو حراماً، أو لك الحرية في فعله أو تركه، فلا ينبغي للإنسان أن يتم فأقل ما نقول : أن الإتمام مكروه : لأن النصوص تكاد تكون متكافئة. فاحرص على أن تصلي ركعتين في سفرك، ولا تزد على ذلك، ولكن إذا أتم الإمام فإنه يلزمك الإتمام، لئلا تقع في المخالفة، وهذا من نظر الشرع لاتفاق الأمة، وإن كان ذلك خلاف الأولى بك لو صليت منفرداً (١).

★★★★★★★★

(١) «الشرح الممتع» (٤/٥٠٧ - ٥١٠).



قصر الصلاة يكون في كل سفر

قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط فى القصر : الخوف فى السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبى حنيفة والثورى فى كل سفر سواء كان طاعة أو معصية (١).

وقال الشنقيطى : أجمع العلماء على مشروعية قصر الرباعية فى السفر، خلافاً لمن شدّ وقال : لا قصر إلا فى خوف ومن قال : لا قصر إلا فى سفر طاعة خاصة، فإنها أقوال لا معوّل عليها عند أهل العلم (٢).

والقول بقصر الصلاة فى كل سفر هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال السيد سابق: ويستوى فى ذلك السفر، أو القاطرة كما يستوى سفر الطاعة وغيره، ومن كان عمله يقتضى السفر دائماً مثل الملاح والمكارى، فإنه يرخص له القصر والفطر، لأنه مسافر حقيقة (٣).

---

(١) «فتح البارى» (٢/٦٥٣).

(٢) «أضواء البيان» (١/٣٦٠). (٣) «فقه السنة» (٦/٢٨٥).

اختلف العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة ولقد نقل ابن المنذر نحواً من عشرين قولاً فى مسافة القصر. وأيضاً ذكر السرخى فى المبسوط نحواً من ثلاثين قولاً فى المسافة التى يجوز معها القصر وسأذكر بعضاً منها للاختصار وعدم التطويل مع عدم ذكر الواهى والضعيف الشديد الضعف منها؛ ثم أوضح فى نهاية ذكر الأقوال أوضحها مع ذكر علة الترجيح المعتمدة شرعاً.

الأول: لا يجوز القصر فى سفر قصير يقل عن مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن واستدل أصحاب هذا القول بقول رسول الله ﷺ : «لاتسافر امرأةتؤمن بالله واليوم الآخر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع ابنها أو أبيها أو أخيها أو ذى محرم» رواه مسلم، شرح السنة للبغوى.

الثانى: لا يجوز القصر فى سفر قصير يقل عن مسيرة يوم وليلة، واستدل أصحاب هذا القول بقول رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» متفق عليه وله ألفاظ متعددة، واستدلوا أيضاً بما رواه عبد الرزاق والإمام مالك فى الموطأ: عن سالم قال: «إن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام» صحيح الإسناد والمتن.

الثالث: لا يجوز القصر فى سفر يقل عن أربعة برد، واستدل أصحاب هذا القول بفعل ابن عمر وابن عباس؛ فعن عطاء بن أبى رباح «أن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد» رواه البخارى تعليقا (١)، ورواه عبد الرزاق عن طريق نافع «أن ابن عمر كان. . » الحديث.

الرابع: لا يجوز القصر فى سفر يقل عن مسيرة ليلتين قاصدتين واستدل

---

(١) الحديث المعلق هو ما سقط من أول سنده راو أو أكثر.

أصحاب هذا القول بالآتى: قال عطاء بن أبى رباح «قلت لابن عباس: أأقصر إلى عرفة؟ قال: لا ، لكن إلى جُدَّه وعُسْفان والطائف» أخرجه الإمام مالك فى الموطأ والشافعى وعبد الرزاق .

الخامس: «لا يجوز القصر فى أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمى» رواه الشافعى بغير دليل.

السادس: لا يجوز القصر فى سفر يقل عن ثلاثة فراسخ، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين».

فقال أصحاب هذا القول بالفراسخ، إذ أن الفرسخ يحتوى على الميل حيث أن الفرسخ يعادل ثلاثة أميال وقالوا: هذا هو الأحوط لاحتواء الفراسخ على الأميال فتكون المسافة التى يجوز معها القصر تعادل تسعة أميال.

القول السابع: لا يجوز القصر فى أقل من سبعة عشر ميلاً واستدل أصحاب هذا القول بما ثبت عن جبير بن نفير أنه قال: «خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين، فقلت له: رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل» أخرجه مسلم.

القول الثامن: لا يجوز القصر فى أقل من خمسة فراسخ - الفرسخ: ثلاثة أميال - استدل أصحاب هذا القول بما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ.

القول التاسع: جواز القصر فى سفر ثلاثة أميال، واحتج أصحاب هذا القول بما ثبت عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا أنس بن مالك قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً؛ وبذى الحليفة العصر ركعتين».

« والمسافة بين المدينة وذى الحليفة ثلاثة أميال » رواه البخارى ومسلم والترمذى وشرح السنة للبغوى.

وأيضاً روى سعيد بن منصور بسنده عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: «إذا خرج رسول الله ﷺ مسيرة ثلاثة أميال قصر الصلاة» حديث صحيح صححه ابن حزم وغيره.

أيضاً ما ثبت عن عمر بن الخطاب «أنه إذا خرج إلى ذى الحليفة قصر الصلاة» ذكره ابن حزم وصححه.

القول العاشر: جواز القصر فى سفر الميل الواحد ولا يجوز القصر فيما دون الميل ودليل أصحاب هذا القول هو:

١- ما ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح: عن ابن عمر قال: «إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة».

٢- أيضاً روى ابن أبى شيبة فى مسنده عن وكيع عن مسعر عن محارب قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: «إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة» صحيح الإسناد والمتن كذا قال الحافظ ابن حجر وشعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش.

٣- عن الثورى قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة» حديث صحيح كذا قال الحافظ ابن حجر وصححه ابن حزم وغيره، وقال ابن حزم: كل سفر دل عليه الدليل سواء كان قصيراً أو طويلاً وجب فيه القصر، وما دون الميل لا يسمى سفراً، لأن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع ولم يقصر الصلاة والمسافة بين البقيع والمدينة دون الميل.

هذه بعض الأقوال المذكورة فى تحديد مسافة القصر (١).

---

(١) «القول الفصل فى وجوب القصر» مجاهد أحمد. ص٣٦ - ٣٨.

قال الشيخ تقى الدين الهلالى : وقد اختلف السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فى مسافة القصر اختلافاً كثيراً، أكثره يزيد على مائة وخمسين (١٥٠) ميلاً وأقله ميل واحد، ولا نريد أن نطيل بذكر الأقوال المخالفة لما نختاره. لذلك نقتصر على ذكر الأقوال التى توافق اختيارنا. وقد اختلفت الروايات عن مالك رحمه الله من ثمانية وأربعين ميلاً إلى ثلاثة أميال. قال الإمام ابن حزم (١) ناقلاً عن إسماعيل القاضى صاحب المبسوط عن مالك أنه رأى لأهل مكة خاصة أن يقْصروا الصلاة إذا ساروا إلى منى. وبينها وبين مكة أربعة أميال وروى عنه ابن القاسم أنه قال : فيمن خرج ثلاثة أميال - كالرعاء وغيرهم - فتأول فأفطر فى رمضان فلا شيء عليه إلا القضاء فقط. وروى ابن حزم بسنده إلى عصام قال : خرجت مع عبد الله بن عمر إلى ذات النصب، وهى على ثمانية عشر ميلاً من المدينة فصلى ركعتين وروى أيضا فى الجزء نفسه (ص٧) الخبر المتقدم عن النزَّال ابن سَبْرة أنّ عليا خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين. ثم رجع من يومه وقال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ. ثم روى عن أنس بن سيرين قال : خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببلق سيرين - وهى على رأس خمسة فراسخ - فصلى بنا العصر فى سفينة، وهى تجرى بنا فى دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم.

قال تقى الدين الهلالى : الفرسخ : ثلاثة أميال وقد وجدت فى كلام السلف ما يدل على أن الميل ألف وخمسمائة (١٥٠٠) متر لأنهم نصوا على أن المسافة بين جدة ومكة أربعون ميلاً.. وهى محصاة الآن ومعلومة فهى ستون (٦٠) كيلو مترا تقطعها السيارة فى أقل من ساعة بدون استعجال. وكانت تقطعها الإبل فى الزمان الماضى فى ليلتين وهى محملة بالحجاج وأثقالهم وكان يقطعها الحمار

---

(١) «المحلى» (٥/٥).

الفارة فى أقل من ليلة يبدأ سيره بعد العشاء فيصبح فى مكة . وهذه المسافة من المسافات المنصوص عليها أنها مسافة القصر عند المالكية والشافعية ومن وافقهم كالليث بن سعد وغيره مع أنهم حدوها بثمانية وأربعين ٤٨ ميلاً وليس فيها إلا أربعون ميلاً كما علمت . وقال صاحب فتح العلام فى شرح بلوغ المرام : وهذا الشرح نسخة من سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى تقريبا . تحت حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم . المراد من قوله : إذا خرج : إذا كان قصد مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفراً طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة (١) وقوله أميال أو فراسخ : شك من الراوى وليس التخيير فى أصل الحديث . قال الخطابى :

---

(١) قال محمد بيومى : علّق الإمام النووى على هذا الحديث فقال : وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر «المجموع» (٤/ ٢١٣، ٢١٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : حكى النووى أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا فى ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال : «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثةأميال – أو فراسخ – قصر الصلاة» وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به : المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : «سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة – يعنى من البصرة – فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدأ القصر منه . ثم إن الصحيح فى ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منها، ورده القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً، وقد روى ابن أبى شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : «قلت لسعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة؟ قال : نعم» والله أعلم . «فتح البارى» (٢/ ٦٦١) .

شك فيه شعبة. قيل فى حد الميل : أن ينظر إلى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو غير ذلك، وقال النووى : هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة متعادلة، والإصبع ست شعيرات معترضة متعادلة ، وقال : هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل : هو أربعة آلاف ذراع، وقيل : ألف خطوة للجمل، وقيل : ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمى، وهو اثنان وثلاثون إصبعاً، وهو الذراع العمرى المعمول عليه فى صنعاء وبلادها، وأما الفرسخ : فهو ثلاثة أميال وهو فارسى معرب. واعلم أنه قد اختلف العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولاً حكاه ابن المنذر فذهبت الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث فقالوا: مسافة القصر ثلاثة أميال وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا، نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبى سعيد أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة ، وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال وأقل ما قيل فى مسافة القصر ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر موقوفاً أنه كان يقول: إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة وإسناده صحيح. وقد روى هذا فى البحر عن داود ، ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وغيرهما أنه يقصر فى مسافة بريد فصاعداً مستدلين بقوله ﷺ فى حديث أبى هريرة مرفوعاً : «لا يحل لامرأة تسافر بريداً إلا ومعها محرم» . أخرجه أبو داود وقالوا : نسمى مسافة البريد سفراً ، قلت : ولا يخفى أنه لا دليل على أنه لا يسمى أقل من هذه المسافة سفراً، وإنما هذا التحديد للسفر الذى يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر وبين مسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة فى إيجاب المحرم تخفيفا على العباد

وقال ابن القيم [1] : ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو يومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فى الفتاوى فى الاختيارات العلمية [2] : وتقصر الصلاة فى كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كثر ولا يقدر حدّه وهو مذهب الظاهرية، ونصره صاحب المغنى فيه، وسواء كان مباحاً أو مُحرّماً ونصره ابن عقيل فى موضع، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعى ، وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا . وروى هذا عن جماعة من الصحابة وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهى : ما أطلقه الشارع بعمل، يطلق مُسماه ووجوده، ولم يجر تقديره وتحديده بمدة.

قال [الهلالى] : توضيح ذلك أن ما شرعه الله ورسوله مطلقاً لا يجوز تقييده إلا بنص من الوحى صريح ، لأن التقييد شرع ، والشرع خاص بالله تعالى وتبليغه خاص بالنبى ﷺ ، وقد أطلق الله ورسوله القصر فى صلاة السفر ولم يقيد مسافته ولا نهاية بإقامة طارئة فى أثنائه فلا يجوز لأحد أن يقيد ذلك برأيه ولا برأى غيره . قال القنوجى فى شرح الدرر البهية للشوكانى ما نصه: وإيجاب القصر على من خرج من بلد قاصداً للسفر وإن كان دون بريد ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] .

والضرب فى الأرض يصدق على كل ضرب لكنه خرج الضرب – أى المشى

---

(١) زاد المعاد (١ / ١٣٣)

(٢) «الاختيارات العلمية» ص ٤٣ .

- غير السفر لما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه ولا يقصر، ولم يأت فى تعيين قدْر السفر الذى يقصر فيه المسافر شىء، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعا. ومن خرج من بلده قاصداً إلى محل يعد فى مسيره إليه مسافراً قصر الصلاة، وإن كان ذلك المحل دون البريد، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاثة وما زاد على ذلك بحجة نيرة. وغاية ما جاءوا به حديث: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم» وفى رواية: «يوما وليلة» وفى رواية: «بريداً» وليس فى هذا الحديث ذكر ولا هو فى سياقه، والاحتجاج به مجرد تخمين [١].

ووهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال الشنقيطى: أقوى الأقوال فيما يظهر لى حجة، هو قول من قال: إن كل مايسمى سفراً [٢] ولو قصيراً. تقصر فيه الصلاة، لإطلاق السفر فى النصوص [٣].

---

(١) «الصبح السافر فى حكم صلاة المسافر» ص ١٩-٢٦.

(٢) كما فى «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢ و ١٩و ٣٥و ٤٧، ٤٨و ١٣٥)

(٣) «أضواء البيان» (١/ ٣٧٠).

وقال الشيخ ابن عثيمين: والصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة [1] ، لأن التحديد كما قال صاحب المغنى: «يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسنة النبى ﷺ ولظاهر القرآن، ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه» اهـ .

والتوقيت معناه: النص من الشارع . والله عز وجل يعلم أن المسلمين يسافرون فى الليل والنهار ولم يرد حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا، ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد فى السفر، مع أنهم فى الأشياء المحملة يسألونه عن تفسيرها وبيانها، فلما لم يسألوا علم أن الأمر عندهم واضح، وأن هذا معنى لغوى يرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة وإذا كان كذلك ننظر هل للسفر حد فى اللغة العربية؟ ففى مقاييس اللغة لابن فارس: ما يدل على أنه مفارقة مكان السكنى.

وإذا كان لم يرو عن الرسول ﷺ تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده كان المرجع فيه إلى العرف ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كان النبى ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين» [رواه مسلم] ومعلوم أن ثلاثة فراسخ نسبتها إلى ستة عشر فرسخاً يسيرة جداً.

فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع فى ذلك إلى العرف، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن المسافة الطويلة فى الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة فى المسافة القصيرة سفر، فالمسألة لا تخلو من أربع حالات:

---

(١) «الشرح الممتع» (٤ / ٤٩٩ ، ٥٠٠) .

١- مدة طويلة فى مسافة طويلة، فهذا سفر لا إشكال فيه، كما لو ذهب من القصيم إلى مكة، وبقى فيها عشرة أيام.

٢- مدة قصيرة فى مسافة قصيرة فهذا ليس بسفر، كما لو خرج مثلاً من عنيزة إلى بريدة فى ضحى يوم ورجع، أو إلى الرأس أو إلى أبعد من ذلك، لكنه قريب لا يعد مسافة طويلة.

٣- مدة طويلة فى مسافة قصيرة بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا ينسب لبلده، وليس منها،وبقى يومين أو ثلاثة فهذا سفر، فلو ذهب إنسان من عنيزة إلى بريدة مثلاً ليقيم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مسافر.

٤- مدة قصيرة فى مسافة طويلة، كمن ذهب مثلاً من القصيم إلى جده فى يومه، ورجع فهذا يسمى سفراً : لأن الناس يتأهبون له، ويرون أنهم مسافرون.

مسألة : إن أشكل هل هذا سفر عرفاً أو لا ؟ فهنا يتجاذب المسألة أصلان :

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذ نأخذ بهذا الأصل فيحكم بأنه سفر.

الأصل الثانى: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، ومادام الإنسان شاكاً فى السفر، فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإقامة، وعلى هذا فنقول فى مثل هذه الصورة : الاحتياط أن تتم؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفراً.





متى يبدأ المسافر قصر الصلاة ؟

قال الشنقيطي - رحمه الله : يبتدئ المسافر القصر إذا جاوز بيوت بلده، بأن خرج من البلد كله. ولا يقصر فى بيته إذا نوى السفر، ولا فى وسط البلد، وهذا هو قول جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة، وأكثر فقهاء الأمصار، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قصر بذى الحليفة. وعن مالك: أنه إذا كان فى البلد بساتين مسكونة، أن حكمها حكم البلد، فلا يقصر حتى يجاوزها.

واستدل الجمهور على أنه لا يقصر إلا إذا خرج من البلد، بأن القصر مشروط بالضرب فى الأرض، ومن لم يخرج من البلد لم يضرب فى الأرض (١).

وقال النووى: وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده، أو خيام قومه، إن كان من أهل الخيام، هذا جملة القول فيه، وتفصيله مشهور فى كتب الفقه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك: أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال، وحكى عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه، وعن مجاهد : أنه لا يقصر فى يوم خروجه حتى يدخل الليل، و هذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف (٢).

والخلاصة : أن القصر يبدأ من الخروج من البلد ومفارقة بنيان مكان الإقامة، من قرية أو مدينة، أو خيام، ولا يوجب الأمر أن يكون الخروج عن كل بنيان يصادفه فى طريق سفره.

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ٣٧١). (٢) «شرح النووى على صحيح مسلم» (٥/ ٢٠٠).

نعم لو كانت قريتان متدانيتان، واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة، وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها [١] وبمجرد خروجه عنها ـ إن كانت بلدته ـ فله القصر، وإن واجهه في الطريق مجموعة قرى متصلة أو منفصلة. ويقلع المسافر عن الجمع والقصر مجرد دخوله بلدته.

عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه متوجهين ها هنا، وأشار بيده إلى الشام، فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة، حضرت الصلاة، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا الكوفة نتمُّ الصلاة؟ قال: لا حتى ندخلها [٢].

ومعنى قوله: «لاحتى ندخلها» أي: لانزال نقصر حتى ندخلها فإنا مالم ندخلها في حكم المسافرين [٣].

★★★★★★★★★

---

(١) «المغني» (٢/٢٦١). (٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٥٣٠) رقم (٤٣٢١) والحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٤٦) والبخاري في «الصحيح»: (٢/٥٦٩) معلقاً بصيغة الجزم، وإسناده صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر في «تعليق التعليق» (٢/٤٢١).

(٣) «فتح الباري» (٢/٥٧٠) نقلاً عن «القول المبين في أخطاء المصلين» الشيخ مشهور بن حسن بن سلمان (ص ٤٣٤- ٤٣٦).

حد الإقامة الذى تنتهى به أحكام السفر

اختلف العلماء فى حد الإقامة الذى تنتهى به أحكام السفر فذهب مالك والشافعى إلى أن من نوى الإقامة أربعة أيام تنتهى بالنسبة له أحكام السفر ولا يُحتسب عند الشافعية يوما الدخول والخروج من هذه الأربعة، وهو قول أحمد، إلا أنه يرى احتساب يومى الدخول والخروج.

وقد استدل بعضهم لذلك بحديث العلاء بن الحضرمى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا» رواه مسلم. ووجهه أن الثلاثة تدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة.

واستدل بعضهم بنزوله ﷺ مكة للحج من اليوم الرابع من ذى الحجة حتى اليوم الثامن؛ فبلغت إقامته هناك – وهو يترخص – أربعة أيام (١).

ووجه هذا الدليل أن هذه الأيام الأربعة هى أكثر مدة قصر فيها النبى ﷺ نازلاً مع علمنا بوقت مكثه فى ذلك المكان؛ وذلك لأنه لن يخرج إلا فى اليوم الثامن؛ فمشروعية القصر مستيقنة لمن نوى المكث دون هذه المدة، وما زاد عليها فمشكوك فى مشروعيته؛ فنرجع فيما زاد إلى أصل الإتمام عند نزول الأمصار وترك النقلة. وحملوا ما زاد على ذلك فى بقية الأخبار على حال من يقول: اليوم أسافر.. غداً أسافر، أو على احتمال انقضائها فى أقل من أربعة.

---

(١) لحديث ابن عباس فى صحيح البخارى (٣/ ٤٢٢ فتح)، وحديث أنس فيه أيضاً (٣/٥٠٧).

وقد أجيب عن أدلة هذا القول بأوجه منها:

الأول: أن أقصى مدة نزلها ﷺ يقصر الصلاة لو كانت حداً فاصلاً بين السفر والإقامة لبينها أوضح بيان شأنها شأن بقية الأحكام الشرعية المحدودة بعدد من الأيام؛ كمدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر، وعدة الآيسة والصغيرة والمتوفى عنها زوجها، ومدة التربص في الإيلاء، وعدد أيام الصيام في الكفارات الشرعية؛ كالقتل والظهار والجماع في نهار رمضان وفدية الأذى للمحرم وكفارة اليمين، هذه في الأيام ، فما من أمر يكون العدد فيه مقصوداً إلا بُيِّن بأوضح كلام وأجلى عبارة.

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله – في معرض نقضه على من قال بتحديد الإقامة بأربعة أيام قال: (ولو كان هذا حداً فاصلاً بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين) [1] اهـ.

الثاني : أنه ﷺ لم يقل لأصحابه الذين رافقوه في حجته: إنه قصر الصلاة لأنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وبيان هذا من أهم المهمات، أفاده العلامة ابن القيم رحمه الله [2].

الثالث: أنه لم يقل لمن جاء للحج قبله بيوم أو أكثر، أو جاء معه ونوى التأخر بعده إلى صبيحة عرفة لم يقل له: ليس لك الترخص، لانقطاع إقامتك بنية المكث أكثر من أربعة أيام، رغم كثرتهم وتواردهم من الأقطار لشهود حجته ﷺ وحاجتهم العظيمة للتعلم والفقه في الدين، وحرصه العظيم على بيان الدين، مع علمه بدنو أجله.

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣٨/٢٤). (٢) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (٥٦٤/٣).

قال ابن تيمية عن قصر النبى ﷺ فى حجة الوداع: (.. لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم، ويأمر أصحابه بالإتمام؟ ليس فى قوله وعمله ما يدل على ذلك) [١].

الرابع: قال ابن تيمية: (معلوم بالعادة أن ما كان يُفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضى فى ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال: إنه كان يقول: اليوم أسافر، غداً أسافر، بل فَتحَ مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهى أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب، وسرّى السرايا إلى النواحى ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يُعلم أنها لا تنقضى فى أربعة أيام..) [٢].

الخامس: أن تحديد الإقامة التى تنتهى بها أحكام السفر مسألة عامة يحتاجها جميع الناس فى جميع الأمكنة والأزمنة، أما تحديد إقامة المهاجر فى حديث العلاء هذا فهو خاص بالمهاجرين، فى خصوص زمان معين هو وقت حياتهم، فى خصوص مكان معين هو مكة: فهل يُظن أن تُعنى الشريعة بتحديد هذا مع خصوصه فى الزمان والمكان والأشخاص، وتدع بيان حد الإقامة مع عمومه لهذه الأحوال؟

السادس: دل حديث العلاء رضي الله عنه هذا على أنه ليس للمهاجر أن يقيم فى مكة بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاثة أيام، أى أن من زاد على الثلاثة من المهاجرين عُدَّ مخالفاً للأمر، بيد أن بعض الفقهاء الذين استدلوا به لتصحيح هذا القول جعلوا نهاية الرخصة أربعة أيام؛ فعليه لا مطابقة بين الدليل والمدلول عليه.

قال ابن تيمية فى هذا المعنى: (وقد رخَّص النبى ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا، والقصر فى هذا جائز عند الجماعة، وقد سمَّاه إقامة،

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/١٣٨) .

(٢) المرجع السابق (٢٤/١٣٦ ، ١٣٧).

ورخَّص للمهاجر أن يقيمها؛ فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن له ذلك، وليس فى هذا ما يدل على أن هذه المدة فرقُ ما بين المسافر والمقيم.. فعُلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر، ولا بتحديد السفر) [1] اهـ.

القول الثانى:

أن هذا الحد هو خمسة عشر يوماً:

وهذا هو مذهب الحنفية [2].

واستدلوا لذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها!) [3].

ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن هذا لا يقال إلا عن توقيف [4].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأنه غير مسلم لوجهين:

الأول: أن للرأى فيه مجالاً؛ فلا يُعطى حكم الرفع.

الثانى: أنه قد صحَّ عنهما ما يعارض هذا القول [5].

ويَرِدُ على هذا التحديد أيضاً ما أورد على أدلة القول الأول.

★★★★★★★★★★

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/١٤٠). (٢) انظر «بدائع الصنائع» للكاسانى (١/٩٧). (٣) وبمثله عن ابن عمر، انظر «نصب الراية» للزيلعى (٢/١٨٣)، وقال: أخرجه الطحاوى عنهما. (٤) انظر «تبيين الحقائق» للزيلعى (١/٢١٢) و «بدائع الصنائع» للكاسانى (١/٩٧). (٥) فقد صح عن ابن عباس أنه حددها بتسعة عشر يوماً كما رواه البخارى فى «صحيحه» (٢/٥٦١) (١٠٨٠) وصح عن ابن عمر أنه حددها باثنى عشر يوماً، رواه مالك فى «الموطأ» (٣١٢) بسند صحيح.

القول الثالث: أن حد ذلك في قصر الصلاة هو مكث النازل عشرين يوماً: وهو قول ابن حزم (١).

واستدل لذلك بقصر النبي ﷺ الصلاة في تبوك عشرين يوماً (٢).

ووجهه أن أكثر مدة نزلها ﷺ وهو يقصر الصلاة هي ما ورد في هذه الغزوة؛ فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر (٣).

ويرد على هذا القول ودليله ما ورد على أدلة القول الأول.

القول الرابع: عدم التحديد بمدة لأنه لا يوجد دليل على التحديد وهذا القول هو أرجح الأقوال.

قال الشيخ تقي الدين الهلالي: ليس مع المحددين للإقامة التي تبطل حكم السفر دليل صحيح صريح، وأدلتهم بعضها لا يدل على مرادهم أصلاً، ولا علاقة بينه وبينه كالذين احتجوا على أن المسافر إذا نوى إقامة ثلاثة أيام قصر الصلاة. وإذا نوى إقامة أكثر منها صلى أربعاً، احتجوا، بأن النبي ﷺ نهى المهاجرين أن يقيموا بمكة وهي دار هجرتهم، أكثر من ثلاثة أيام، وإنما نهاهم عن ذلك، لأنهم تركوا وطنهم لله فلا ينبغي لهم أن يعودوا إليه لئلا يحرموا من أجر الهجرة وفضلها، كما قال النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»، أي لولا أني أحتسب ثواب هجرتي عند ربي لتخليت عن كوني من مكة وصرت من أهل المدينة، ولكنني أحتسب ثواب تركي لوطني الأصلي عند الله.

فأي علاقة لذلك الحديث بتحديد الإقامة؟ وأما الذين حددوها بأربعة أيام فاحتجوا بأن النبي ﷺ أقام في حجة الوداع بمكة ونواحيها عشرة أيام وكانت

---

(١) انظر «المحلى» لابن حزم (٣/٢١٦). (٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٩٥) وأبو داود في «السنن» (١٢٣٥)، وهو صحيح. (٣) انظر «المحلى» (٣/٢٢٠). نقلاً عن «حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر» سليمان بن عبد الله الماجد (ص ٧-١٢) ط دار طيبة.

إقامته بمكة نفسها أربعة أيام ، ومن أين لهم أنه لو أقام أكثر من ذلك صلى أربعاً؟ وقد أقام النبى ﷺ بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً على أصح الروايات، فبطل تحديدهم بأربعةأيام. وأجابوا عن ذلك بأنه كان متردداً، يقول غداً أسافر، غداً أسافر، ولم نرهم جاؤوا بدليل على ذلك ولو كان ما ذكروه صحيحاً لما بقى أولئك الصحابة كأنس (١) وعبد الرحمن بن سمرة (٢) سنين يصلون ركعتين ركعتين. والصحابة الذين كانوا مع أنس فى رامهرمز سبعة أشهر (٣)، والصحابة الذين كانوا مع عبد الله بن عمر فى أذربيجان ستة أشهر (٤) فكل هؤلاء أو جُلهم كانوا مع النبى ﷺ فى مكة عام الفتح وفى حجة الوداع وفى تبوك، ولم يفهموا من تلك الإقامة تحديداً، وإنما حملوها على المصادفة وأيقنوا أن النبى ﷺ لو زاد على ذلك لاستمر يصلى ركعتين، لأنهم يعلمون أن صلاة السفر ركعتين نزلتا

---

(١) روى البيهقى ٣/١٥٢: «أن أنساً أقام بالشام يقصر سنتين». (٢) روى عبد الرزاق فى «المصنف» (٤١٥٢) وابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢/٤٥٤) عن الحسن قال: «كنا مع عبدالرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين».

(٣) روى البيهقى ٣/١٥٢: عن أنس: «أن أصحاب رسول الله ﷺ اقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة». (٤) أخرجه البيهقى ٣/١٥٢، وقال ابن حجر فى الدراية (١/٢١٢): «إسناده صحيح». ولفظه : «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة شهور يصلى ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول». قال ابن حزم: ومن ارتجّ عليه الثلج فقد أيقن أنه لا ينحل إلى أول الصيف.

قلت: ومن هذه الآثار أيضاً ما رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢/٤٥٣) بسند صحيح: أن رجلاً سأل ابن عمر عن إطالة القيام بالغزو فى خراسان؟ فقال له: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين. وروى ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢/٢٠٧) عن سعد بن مالك رضي الله عنه أنه أقام بعمان شهرين يقصر الصلاة.

وروى أيضا (٢/٤٥٣) عن أبى المنهال أنه قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: إنى أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير؟ قال: صل ركعتين وعن أبى وائل قال : أقمت مع مسروق سنتين يصلى ركعتين بالسلسلة قال: فقلت له: ما حملك على هذا يا أبا عائشة؟ فقال: التماس السنة.

من السماء، وأن صلاة المسافر فرضت ركعتين فى أول الأمر وبقيت كذلك إلى أن توفى رسول الله ﷺ ومادام المسافر لم يستوطن بلداً بأن ينوى الإقامة غير المحدودة فيه أو يعود إلى وطنه، فهو مسافر وصلاته ركعتان إلا المغرب ، ويقال لمن حدد الإقامة : نستزيدكم صلاة واحدة بعد ما حددتموه، فإن أبوا قلنا لهم بأى دليل فرقتم بين خمس عشرة صلاة وبين ست عشرة صلاة إن كانوا من القائلين بثلاثة أيام ؟ وإن كانوا من القائلين بأربعة أيام نقول لهم : بأى دليل فرقتم بين عشرين صلاة وإحدى وعشرين صلاة ؟ وإن كانوا من القائلين بخمسة عشر يوماً كالحنفية، قلنا لهم : بأى دليل فرقتم بين خمس وسبعين صلاة وست وسبعين صلاة ؟ وهكذا يقال للقائلين بتسعة عشر يوما، وللقائلين بعشرين يوما، وهيهات أن يجدوا على ذلك دليلا، وإن قبلوا زيادة صلاة واحدة استزدناهم صلاة أخرى، ثم لا نزال نستزيدهم حتى يقفوا ويمتنعوا وحينئذ نطالبهم بالدليل الذى أوجب عليهم الفرق بين ما قبلوه وما امتنعوا من قبوله، وبالله التوفيق .

وقد قال بهذا القول أكثر أهل العلم، بل نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهذه بعض أقوالهم فى هذه المسألة .

قال شيخ الإسلام فى مجمع الفتاوى (٢٤ / ١٨) : «وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبى ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلى إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان ولا مكان، ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدد لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثنى عشر ولا خمسة عشر فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بـ«نهاوند» ستة أشهر يقصرون الصلاة . . مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضى فى أربعة أيام ولا أكثر . . فمادام المسافر مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام فى مكان شهوراً» .

وقال (٢٤ / ١٤٠) : « والذين حددوا ذلك بأربعة أيام منهم احتج بإقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب، ومنهم من بنى ذلك على أن كل من قدم المصر يكون مقيماً يتم الصلاة ، لكن ثبتت الأربعة بإقامة النبى ﷺ فإنه أقامها وقصر » .

وقال (٢٤ / ١٣٧) : « وأيضاً فمن جعل للمقام حداً من الأيام: إما ثلاثة ، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثنى عشر، وإما خمسة عشر فإنه قال قولاً لا دليل عليه » .

وقال ابن القيم: وهو يتحدث عن فوائد غزوة تبوك: ومنها أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرسل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك. ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة فى حال السفر لا تُخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع (١).

وقال الصنعانى: ولا يخفى أنه لا دليل فى المدة التى قصر فيها رسول الله ﷺ على نفى القصر فيما زاد عليها ، وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنه لايزال يقصر كما فعله الصحابة ، لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم فى الإقامة والرحيل مقيما وإن طالت المدة. (٢).

وقال الإمام البغوى فى شرح السنة (ج ٤): بعد أن ذكر قول الإمام الشافعى بالإتمام بعد ثمانى عشرة قال – أى البغوى : وله قول آخر – أى الشافعى – إن له القصر أبداً ما لم يجمع إقامة؛ قال : وهو قول أكثر أهل العلم ثم ذكره .

قال ابن عمر: « أصل صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا »، واختاره المزنى سواء أكان محارباً أو لم يكن.

---

(١) « زاد المعاد » (٣ / ٥٦١) وانظر « بدائع الفوائد » (٤ / ١١٦–١١٨) و « الصواعق المرسلة » (١ / ١٨٧). (٢) « سبل السلام » (٢ / ٦٩).

وقال الإمام الترمذى: أنه يقصر أبداً ما لم يجمع إقامة وهو إجماع أهل العلم.

* أيضا نقل الإجماع ابن حزم والصنعانى وابن القيم عن ابن المنذر قالوا: وقد قال ابن المنذر فى إشراقه: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر الصلاة ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. (١).

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: المسافر يجوز له القصر والفطر، ما لم يجمع على إقامة أو يستوطن؛ فحينئذ يزول عنه حكم السفر..) (٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدى رحمه الله: (والصحيح أيضاً أن المسافر إذا أقام بموضع، لا ينوى فيه قطع السفر؛ فإنه مسافر، وعلى سفر، وإن كان ينوى إقامة أكثر من أربعة أيام؛ لكونه داخلاً فى عموم المسافرين، ولأن إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر حكمها واحد؛ فلم يرد المنع من الترخص فى شىء منها) (٣).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا فى فتواه: (.. المسافر الذى يمكث فى بلد أربعة أيام، أو أكثر - وهو ينوى أن يسافر بعد ذلك منها - لا يُعتبر مقيما منتفياً عنه وصف السفر لا لغة ولا عرفاً، وإنما يُعد مقيما من نوى قطع السفر واتخاذ سكن له فى ذلك البلد، وإن لم يتم له فيه إلا يوم أو بعض يوم. إننا نرى المسافر يخرج من بلده وقد قدّر لسفره تقديراً منه أن يقيم فى بلد كذا ثلاثة أيام، وفى بلد كذا عشرة أيام، وفى بلد كذا عشرين يوماً.. إلخ، وهو إذا سئل فى أى بلد، أو سئل عنه: هل هو من المسافرين السائحين؟ أم من المقيمين الوطنيين أو المستوطنين؟ لم يكن الجواب إلا أنه من المسافرين السائحين؛ فالمكث المؤقت لا يسمى إقامة إلا بقيد التوقيت، بحيث لو سئل هل أنت مقيم فى هذا البلد؟

---

(١) «القول الفصل فى وجوب قصر الصلاة» (ص ٦٠).

(٢) «الدرر السنية» (٣/٣٧٢).

(٣) «المختارات الجلية» (٤٧، ٤٨).

يقول: لا، وإنما أنا مسافر بعد كذا يوماً) (١).

قال الشيخ ابن عثيمين : هذه المسألة من مسائل الخلاف التى كثرت فيها الأقوال فزادت على عشرين قولاً لأهل العلم، وسبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل يقطع النزاع، فلهذا اضطربت فيها أقوال أهل العلم.

ولكن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذى اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو القول الصحيح ، وهو: أن المسافر مسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها.

وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، ولم يحدد الله فى كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التى ينقطع بها حكم السفر.

١- فمن القرآن: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ [النساء:١٠١]

فقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ عام يشمل كل ضارب، ومن المعلوم أن الضرب فى الأرض أحيانا يحتاج إلى مدة قال الله تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [المزمل:٢٠] فالذين يضربون فى الأرض للتجارة مثلاً، هل يكفيهم أن يقيموا أربعة أيام فأقل فى البلد؟

ربما يكفيهم وربما لا يكفيهم، فالتاجر قد يكفيه يوم واحد، وقد يتأخر أربعة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام، وقد يطلب سلعة لا تحصل له فى أربعة أيام؛ لأنه يجمعها من هنا وهناك.

٢- أن النبى ﷺ أقام مدداً مختلفة يقصر فيها «فاقام فى تبوك عشرين يوماً

(١) «فتاوى الشيخ رشيد رضا» (٣/١١٨٠).

يقصر الصلاة » (١)، « وأقام فى مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة » (٢) وأقام فى مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة، لأن أنس رضي الله عنه سئل كم أقمتم فى مكة - أى: فى حجة الوداع ؟ قال: أقمنا بها عشراً » (٣) لأنه أضاف أيام الحج إلى الأيام الأربعة، ومن المعلوم أن النبى ﷺ قدم مكة فى يوم الأحد الرابع من ذى الحجة، وخرج فى اليوم الرابع عشر من ذى الحجة، فتكون إقامته عشرة أيام .....

وعلى هذا فنقول : إن القول ا لراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحداً من أمرين:

١- الإقامة المطلقة.

٢- أو الاستيطان (٤).

والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً، والإقامة المطلقة أنه ياتى لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوى فينوى الإقامة مطلقاً بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/١٠٥، وأبو داود فى الصلاة/ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥)، وعبد الرزاق (٤٣٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩) إحسان، والبيهقى ٣/١٥٢ عن جابر رضي الله عنه. وقال أبو داود: « غير معمر لا يسنده ».

ورده النووى فى الخلاصة فيما نقله الزيلعى فى نصب الراية ٢/١٨٦: « هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخارى ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة ».

وقال الحافظ فى التلخيص ٢/٤٥: « .... ورواه ابن حبان والبيهقى من حديث معمر، وصححه ابن حزم والنووى... ». (٢) أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة/ باب ما جاء فى التقصير (١٠٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنه. (٣) أخرجه البخارى فى الموضع السابق (١٠٨١)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٩٣).

(٤) وقرر شيخ الإسلام كما فى الاختيارات ص (٧٣): قاعدة نافعة وهى: « أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده، لم يجز تقديره وتحديده بمدة ».

بكثرة العلم وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلاً، فالأصل فى هذا عدم السفر؛ لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر فى حقه.

أما من قيد الإقامة بعمل ينتهى أو بزمن ينتهى فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه (١).

* حكم من نسى صلاة فى سفر وتذكرها فى الحضر أو العكس ؟

قال الشيخ ابن عثيمين: إن ذكر صلاة سفر فى حضر، فإنه يتم على المذهب (٢).

والصحيح: أنه يقصر والدليل قول الرسول ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

فقوله : «فليصلها» أى: يصلى نفس الصلاة، والصلاة التى نسيت فى السفر وذكرت فى الحضر ركعتان، إذاً يصلى ركعتين.

ولأنها صلاة مقضية، وقد وجبت عليه ركعتين، فلا يلزمه أكثر مما وجب عليه.

أما إذا ذكر صلاة حضر فى سفر، فالواجب أن يصلّها أربعاً؛ لأنها وجبت عليه أربعاً، وقد قال النبى ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها».

وإن ذكر صلاة حضر فى حضر فإنه يصلى أربعاً، وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

١- ذكر صلاة سفر فى سفر، يقصر.

٢- ذكر صلاة حضر فى حضر ، يتم.

٣- ذكر صلاة سفر فى حضر، يقصر على الصحيح.

٤- ذكر صلاة حضر فى سفر، يتم. (٣) .

وقد أفتى الشافعى فى القديم أن من فاتته صلاة فى السفر فإنه يقضيها فى الحضر قصر . لأن القضاء كالأداء فى العدد ولكنه أفتى فى الجديد بعدم جواز القصر ويلزمه الإتمام ، والراجح هو ما قرره الشيخ ابن عثيمين وهو القول القديم للشافعى. والله أعلم.

---

(١) «الشرح الممتع» (٤/٥٢٩-٥٣٧). (٢) أى: المذهب الحنبلى. (٣) «الشرح الممتع» (٤/ ٥٤٣ ، ٥٤٤).

الجمع بين الصلاتين مشروع فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة . معنى الجمع : « هو أن يجمع المصلى بين الظهر والعصر تقديما فى وقت الظهر، بأن يصلى الظهر مع العصر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيراً، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر فى وقت العصر، ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقديما وتأخيرا [1].

وأجمع العلماء على عدم جواز الجمع بين صلاة العصر والمغرب لأن صلاة المغرب نوع يخالف نوع صلاة العصر، فإن صلاة العصر نهارية، وصلاة المغرب ليلية، ولا يجوز أيضاً ضم صلاة العشاء إلى الفجر، لأن وقتيهما منفصل بعضه عن بعض.

وقد رخَّص الله للمسافر أن يجمع بين الصلاتين عند الحاجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعله للحاجة سواء كان فى السفر أو الحضر [2]، فإنه قد جمع أيضاً فى الحضر (لئلا يحرج أمته) فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه ، أو كان مع نزوله لحاجة، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة أو أكل أو نوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف

---

(١) « الفقه على المذاهب الأربعة » (١ / ٤٨٣) نقلاً عن « فقه الجمع بين الصلاتين فى الحضر » مشهور حسن سلمان (ص ٣٢) .

(٢) سيأتى بسط الكلام عن الجمع فى الحضر.

الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع » (١) .

وقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم جواز الجمع بسبب السفر بحال، وقالوا بجوازه فى عرفات فى وقت الظهر، وفى المزدلفة فى وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر ولا يجوز غير ذلك.. وما ذهب إليه الأحناف قول ضعيف كما سيتبين.

هل يجوز الجمع للمسافر سواء كان نازلاً أم سائراً؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة، فمنهم من يقول بعدم جواز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائراً، لا إذا كان نازلاً، وهو قول الإمام مالك،واختاره ابن القيم فقال :ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكباً من سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير (٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ كان يجمع إذا جدَّ به السير - يعنى إذا كان سائراً » متفق عليه.

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى جواز الجمع للمسافر سواء كان نازلاً أم سائراً، وقال بهذا القول كثير من الصحابة والتابعين كما فى « نيل الأوطار » وهو مذهب الشافعى وأحمد.

ودليلهم فى ذلك ما يلى :

١- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وأنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا » رواه مالك فى الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٦٤,٦٥) . (٢) « زاد المعاد » (١/٣٨٥).

قال الشافعي في «الأم»: قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً ، وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال :لا يجمع إلا من جدَّ به السير وهو قاطع للالتباس [1].

وقال الزركشي: وقد اشتمل هذا الحديث على جواز جمع التقديم، وعلى جوازه في المنزل. [2].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما» رواه أحمد والشافعي في مسنده والدارقطني والبيهقي وفي سنده حسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد تقويه كما في « الإرواء » (٣ / ٣١) .

٣- ظاهر حديث أبي جحيفة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين : «أن النبي ﷺ كان نازلاً في الأبطح في حجة الوداع، وأنه خرج ذات يوم وعليه حلة حمراء فأمَّ الناس فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين» قالوا: فظاهر هذا أنهما كانتا مجموعتين.

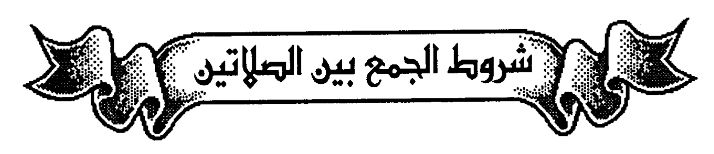
٤- أنه إذا جاز الجمع للمرض والمطر ونحو ذلك، فجوازه للمسافر من باب أولى.

٥- أن المسافر أحياناً يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها، إما للعناء ، أو الانشغال، أو غير ذلك.

« والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل» [3].

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧١). (٢) «شرح الخرقي» (٢/ ١٥٢). (٣) «الشرح الممتع» (٤/ ٥٥٣) .



شروط الجمع بين الصلاتين

يشترط للجمع بين الصلاتين ثلاثة شروط ، وهى :

الشرط الأول: النية:

وقد اختلف العلماء فى هذا الشرط فذهب الشافعية إلى شرطيته.

قال النووى : نية الجمع هى شرط لصحة الجمع على المذهب، وقال المزنى وبعض الأصحاب : لا تشترط لأن النبى ﷺ جمع ، ولم ينقل أنه نوى الجمع، ولا أمر بنية، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو وجبت لبينها، ودليل المذهب أن للصلاة الثانية قد تفعل فى وقت الأولى جمعاً، وقد تفعل سهواً فلابد من نية تميزها (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تنازع العلماء فى الجمع والقصر ، هل يفتقر إلى نيه؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة (٢)، وأحد القولين فى مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله، وقال الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد: إنه يفتقر إلى نية، وقول الجمهور هو ا لذى تدل عليه سنة رسول الله ﷺ (٣).

وقال فى موضع آخر: والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية فى جمع ولا قصر، ولكن ذكره طائفة من أصحابه، كالخرقى والقاضى، وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه (٤).

وقال أيضاً - رحمه الله : إن النبى ﷺ لما كان يصلى بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى

١- «المجموع» (٤/٢٥٤). (٢) أى فى جمع عرفة ومزدلفة لما سبقه أن مذهبهم عدم جواز الجمع إلا فى هذين الموضعين. (٣) مجموع فتاى ابن تيمية (٢٤/٢٨) . (٤) المصدر السابق (٢٤/٥١).

ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية القصر (١).

وقال فى موضع آخر: إن النبى ﷺ لما خرج فى حجته صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاً وصلى بهم العصر بذى الحليفة ركعتين، وخلفه أمم لا يحصى عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لاسيما النساء ، صلوا معه، ولم يأمرهم بنية القصر، وكذلك جمع بهم بعرفة، ولم يقل لهم: إنى أريد أن أصلى العصر بعد الظهر ، حين صلاها (٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: الصحيح أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، والذى يشترط هو وجود سبب الجمع عند الجمع أى ضم الثانية للأولى لا عند إحرام الأولى . فالصحيح أن له أن ينوى الجمع ولو بعد سلامه من الأولى، ولو عند إحرامه فى الثانية مادام السبب موجوداً (٣)

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – هل النية شرط لجواز الجمع؟ فكثير ما يصلون المغرب بدون نية الجمع، وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون الجمع ثم يصلون العشاء، فأجاب بما نصه:

«اختلف العلماء من ذلك، والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى، إذاوُجد شرطه من

(١) المصدر السابق (٢٤/ ٥٠) . (٢) المصدر السابق (٢٤/ ١٠٤ ، ١٠٥)

(٣) «الشرح الممتع» (٤/ ٥٦٦).

خوف أو مرض أو مطر، والله الموفق » (١).

وسئل الشيخ عبد الله بابطين: عن إعلام الإمام بنية الجمع فأجاب: وأما قول الإمام إذا نوى الجمع بين الصلاتين، فأرجو أنه لا بأس به أن يعلمهم أنه ناوٍ للجمع، ولم أسمع فى ذلك شيئاً عن الصحابة كما هو حجة من لم يشترط النية للجمع، وهو اختيار الشيخ تقى الدين، لكن الخروج من الخلاف لا بأس به (٢).

الشرط الثانى: الترتيب

قال النووى: يجب تقديم الأولى لأن الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع، ولأن النبى ﷺ جمع هكذا، وقال ﷺ: « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فلو بدأ بالثانية لم يصح، وتجب إعادتها بفعل الأولى جامعا، ولو صلى الأولى ثم الثانية فإن فساد الأولى فالثانية فاسدة أيضاً ويعيدهما جامعا. (٣).

قال الشيخ ابن عثيمين: يشترط الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية؛ لأن النبى ﷺ قال: « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات فى الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة فى المحل الذى رتبها الشارع فيه، ولكن لو نسى الإنسان أو جهل أو حضر قوماً يصلّون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير، ثم صلّى معهم العشاء ثم المغرب، فهل يسقط الترتيب فى هذه الأحوال أو لا يسقط؟

المشهور عند فقهائنا رحمهم الله: أنه لا يسقط، وإن كانوا يسقطونه بالنسيان فى قضاء الفوائت، لكنهم هنا لا يسقطونه، ويجعلون الفرق: أن الجمع أداء، والقضاء قضاء، فالأول فى وقته والثانى خارج وقته، وبناء على هذا لو أن الإنسان قدم الثانية على الأولى سهواً أو جهلاً أو لإدراك الجماعة أو لغير ذلك من

---

(١) « تحفة الإخوان » (ص ١٣٥) .

(٢) انظر: « الدرر السنية فى الأجوبة النجدية » (٣ / ٢١١) .

(٣) « الشرح الممتع » (٤ / ٥٧١ ، ٥٧٢) .

الأسباب، فإن الجمع لا يصح فماذا يصنع في هذه الحال؟

نقول : الصلاة التي صلّيتها أولاً، لم تصح فرضاً، ويلزمه إعادتها .

مثال ذلك : رجل كان ناوياً جمع تأخير، ثم دخل المسجد ووجد ناساً يصلّون العشاء فدخل معهم بنية العشاء، ولما انتهى من العشاء صلّى المغرب، نقول : صلاة العشاء لا تصح؛ لأنه قدمها على المغرب، والترتيب شرط فيصلّي العشاء مرة ثانية والمغرب صحيحة، ومعنى قولنا : لا تصح أي لا تصح فرضاً تبرأ به الذمة، ولكنها تكون نفلاً يثاب عليه. (١) .

الشرط الثالث : الموالاة:

قال النووي: المذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور اشتراطها ، وفيه وجه أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما . . مالم يخرج وقت الأولى حكاه أصحابنا عن أبي سعيد الاصطخري، وحكاه الرافعي عنه، وعن أبي علي الثقفي من أصحابنا، ونص الشافعي في الأم أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز، وهذا النص مؤول عند الأصحاب، والمشهور اشتراط الموالاة، وعليه التفريع لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة. فوجبت الموالاة كركعات الصلاة، قال أصحابنا : فعلى هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل. وفي حد الطويل والقصير وجهان : قال الصيدلاني : حد أصحابنا القصير بقدر الإقامة، وهذا ضعيف ، والصحيح ما قاله العراقيون : أن الرجوع في ذلك إلى العرف . وقد يقتضي العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة ولهذا قال جمهور الأصحاب : يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا: لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم، لكن يخفف الطلب .

---

(١) الشرح المتمتع (٤ / ٥٧١ ، ٥٧٢) .

وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد: اعتبر الشافعى فى الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض إذا سلم ناسيا وعليه ركعة ثم أراد بناءها قال: فكل ما منع البناء منع الجمع؛ وما لا فلا، قال أصحابنا: لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور. وقال الاصطخرى: لا يبطل؛ قال أصحابنا: ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى، ويتعين تأخيرها إلى وقتها» (١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين (٢).
وقال: إن معنى الجمع: هو الضم بالوقت أى ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتاً واحداً، وليس ضم الفعل.

وقال أيضاً - رحمه الله: وقد نصّ الإمام أحمد أيضاً على نظير هذا فقال: إذا صلى إحدى صلاتى الجمع فى بيته والأخرى فى المسجد فلا بأس (٢) وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع فى الوقت، لا تشترط فيه المواصلة، وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل، وهو خلاف النص، ولأن النبى ﷺ صلى بهم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ولم ينقل أنه أمرهم ابتداءً بالنية ولا السلف بعده (٣).

قال الشيخ ابن عثيمين: والأحوط ألا يجمع إذا لم يتصل، ولكن رأى شيخ الإسلام له قوة (٤).

هل يشترط للجمع استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية؟

قال الشيخ ابن عثيمين: لابد أن يستمر العذر إلى دخول الثانية (٥) فإن لم يستمر فالجمع حرام.

---

(١) «المجموع» (٤/٢٥٤، ٢٥٥). (٢) ونص عليه الإمام مالك أيضاً فى «المدونة» (١/١١٠). (٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٥٢). (٤) «الشرح الممتع» (٤/٥٦٩).
(٥) وهو المذهب، ومذهب الشافعية أيضاً، انظر الإنصاف ٢/٣٤٦ وكشاف القناع ٢/٩، ومغنى المحتاج ١/٢٧٣.

مثاله: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية: لأن العذر انقطع وزال ، فيجب أن يصليها في وقتها، وهذه مسألة تشكل على كثير من الناس، فكثير منهم ينوي جمع التأخير، ويقدم بلده قبل أن يخرج وقت الأولى فلا يصلّيها؛ لأنه نوى الجمع وهذا خطأ، بل الواجب أن يصليها في وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلاها.

ويرد على هذا سؤال هل يصلّيها أربعاً أو يصلّيها ركعتين؟ الجواب: يصلّيها أربعاً؛ لأن علة القصر : السفر وقد زال.

فإذا قال: قد دخل عليّ الوقت وأنا مسافر فوجبت علي مقصورة؟

نقول: نعم وجبت عليك مقصورة؛ لأنك في سفر والآن ذمتك مشغولة بها، ومادامت مشغولة فإنك إذا وصلت البلد وجبت عليك تامة، وبهذا نعرف: أن القول الصحيح : أن الإنسان إذا دخل عليه الوقت وهو في ا لبلد ثم سافر قبل أن يصلّي فلّه القصر؛ لأنه سافر وذمته مشغولة بها والمسافر يقصر الصلاة، فالعبرة في كون الإنسان مسافراً أو مقيماً بالصلاة لا بالوقت، فإذا دخل عليك الوقت وأنت مسافر وقدمت البلد قبل الصلاة فصلّها أربعاً، وإذا دخل عليك الوقت وأنت مقيم وسافرت فصلها ركعتين. (١).

★★★★★★★★★

---

(١) المصدر السابق (٤/٥٥٦ ، ٥٥٧) .

* عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً في غير خوف ولا سفر» قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. رواه مسلم ورواه بلفظ آخر وهو: «جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر – وفي رواية: من غير خوف ولا سفر» [1] – قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.

قال الخطابي: اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر، فأجازه جماعة من السلف. روى ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد[2].

وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر، وحكى إمام الحرمين قولا أنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، ولا يجوز بين الظهر والعصر، وهو مذهب مالك.

وقال المزني: لا يجوز مطلقا، والمذهب الأول، وهو المعروف من نصوص الشافعي قديما وجديدا، وبه قطع الأصحاب. قال أصحابنا: وسواء قوى المطر وضعيفه إذا بل الثوب. قال أصحابنا: والثلج والبرد إن كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع وإلا فلا. هكذا قطع به الجمهور في الطريقتين وهو الصواب..، وأما

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور من غير خوف ولا سفر. (٢) «معالم السنن» (١/ ٢٦٤) وصحح هذه الآثار شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «إرواء العليل» (٣/ ٤٠).

الشّفان، بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللغة: هو برد ريح فيها ندوة، فاذا بل الثوب جاز الجمع، هذا هو الصواب فى تفسيره وحكمه.

قال أصحابنا: والجمع بعذر المطر وما فى معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلى فى مسجد، يقصده من بعد، ويتأذى بالمطر فى طريقه، فأما من يصلى فى بيته منفردا أو جماعة أو يمشى إلى المسجد فى ترابع أو كان المسجد فى باب داره، أو صلى النساء فى بيوتهن أو الرجال فى المسجد البعيد أفراداً فهل يجوز الجمع؟ فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين، وحكاه المصنف [1].

وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين (أصحهما) باتفاقهم: لا يجوز، وهو نصه فى الأم والقديم.. والثانى: وهو نصه فى الإملاء: يجوز..

يجوز الجمع فى وقت الأولى قولا واحدا وفى جوازه فى وقت الثانية قولان (أصحهما) عند الأصحاب: لا يجوز وهو نص الشافعى فى معظم كتبه الجديدة، ونص فى الإملاء والقديم أنه يجوز [2] وهذا القول هو الراجح. والله أعلم.

وأما الجمع بعذر المرض فقد اختلف فيه أهل العلم، فذهب الشافعى وبعض أصحابه إلى عدم جواز الجمع بالمرض، وذهب مالك وأحمد إلى جواز الجمع بالمرض، وهو مذهب بعض أصحاب الشافعى ورجحه النووى، فقد قال فى «المجموع»:

قال المتولى: قال القاضى حسين: يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديما وتأخيرا، والأولى أن يفعل أرفقهما به واستدل له المتولى وقواه، وقال الرافعى: قال مالك وأحمد: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابى، والقاضى حسين، واستحسنه الرويانى فى الحلية، قلت: وهذا الوجه قوى جدا، ويستدل له بحديث ابن عباس قال:

---

(1) يعنى الإمام الشيرازى. (2) «المجموع» (4/ 260، 261).

« جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر » رواه مسلم ، ووجه الدلالة منه : أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما فى معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض والخائف أكد من المسطور وقال ابن المنذر من أصحابنا : يجوز الجمع فى الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض، وحكاه الخطابى فى معالم السنن عن القفال الكبير الشاشى عن أبى إسحاق المروزى، قال الخطابى : وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس. (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين : وقد يكون هناك عذر غير المرض، ولكن ابن عباس سئل : « لماذا صنع ذلك؟ قال : أراد ألا يحرج أمته » أى : ألا يلحقها حرج فى عدم الجمع، ومن هنا نأخذ أنه متى لحق المكلف حرج فى ترك الجمع جاز له أن يجمع. (٢).

وقال الشيخ الألبانى : اعلم أن حديث ابن عباس يدل على جواز الجمع فى الإقامة لرفع الحرج، وليس مطلقا فتنبه لهذا فإنه هام (٣).

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالىّ فى « شرحه وتحقيقه لجامع الترمذى » بعد ذكره أسماء القائلين بجواز الجمع للعذر والحاجة ما نصه : « وهذا هو الصحيح الذى يؤخذ من الحديث - أى حديث ابن عباس المتقدم - وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره، فإنه تكلف لا دليل عليه، وفى الأخذ بهذا - جواز الجمع للحاجة - رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم، أو ظروف قاهرة إلى ا لجمع بين الصلاتين، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون، ففى هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذه عادة كما قال ابن سيرين (٤).

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٦٣) . (٢) « الشرح الممتع » (٤/ ٥٥٤) .

(٣) « السلسلة الضعيفة » (٣/ ٣٥٨) .

(٤) سنن الترمذى، تحقيق وشرح أحمد شاكر (١/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

ويؤيده فعل ابن عباس – رضى الله عنهما – ويوضح شيخ الإسلام ابن تيمية : وجهة نظر ابن عباس فيقول:

«فهذا ابن عباس لم يكن فى سفر ولا فى مطر، وقد استدل بها على ما فعله، فعلم أن الجمع الذى رواه لم يكن فى مطر، ولكن كان ابن عباس فى أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التى يجوز فيها الجمع، فإن النبى ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تُعرض له كما قال: «أراد ألا يحرج أمته» (١).

بل إن شيخ الإسلام يرى أن جمع الرسول ﷺ فى عرفه ومزدلفة من هذا الباب وقد بسط ذلك بقوله:

«ومعلوم أن جمع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا لمطر ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع فى الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلى كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصليها فى وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرماً، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا لخوف، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذى رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا» (٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٧٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٧٧).

وحاصل الرأى الذى أراه راجحا: أن الحاضر إذا احتاج إلى الجمع جمع رفعا للحرج، أخذا من قول ابن عباس: (أراد ألا يحرج أمته) (١).

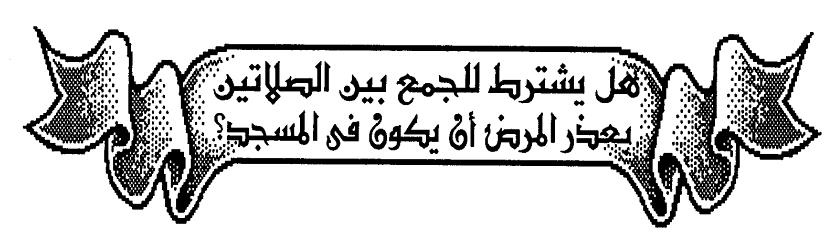
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجوز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله. (٢).

وقال أيضا - رحمه الله : وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز للحرج والشغل .

★★★★★★★★★★

---

(١) «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر» مشهور حسن سلمان (ص ١٢٨ ، ١٢٩) .
(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص ٧٤).



اختلف العلماء فى هذه المسألة . فقال الشافعى : « ويجمع من قليل المطر وكثيره، ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى المسجد، يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قلوا أو بعدوا، ولايجمع أحد فى بيته، لأن النبى ﷺ جمع فى المسجد، والمصلى فى بيته مخالف المصلى فى المسجد » (١) .

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أن المسجد ليس قيداً ، قال قليوب من الشافعية :« ليس المسجد قيداً والمراد محل الجماعة » (٢) وقال ابن حجر الهيتمى : « والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد أو بغيره » (٣) وهذا مقتضى مذهب المالكية فإنهم نصوا على جواز الجمع لأهل الزوايا والمنقطعين بمدرسة أو تربة تبعاً لمن يأتى للصلاة معهم لا استقلالاً (٤) .

وذهب الحنابلة إلى جواز الجمع للمنفرد، كما ذهب الحنابلة أيضاً إلى جواز الجمع لمن يصلى فى بيته .

وقد اتفق الأئمة على أن الجمع فى المسجدجماعة أولى من أن يصلى الرجل فى بيته .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية فى رجل يؤم قوماً وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلى بهم المغرب، فقالوا له يجمع، فقال : لا أفعل ، فهل للمأمومين أن يصلوا فى بيوتهم أم لا؟

---

(١) « الأم » (١/ ٩٥) . (٢) « حاشية قليوبى » (١/ ٢٦٨) (٣) « تحفة المحتاج » (٢/ ٤٠٣) .
(٤) « شرح منح الجليل » (١/ ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

أجاب ابن تيمية – رحمه الله – على هذا السؤال بقوله :

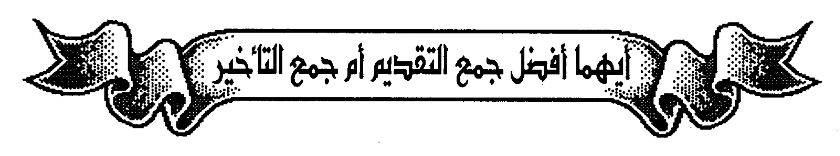
«الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة فى الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً فى أصح قولى العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا فى بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس فى المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة فى البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعاً فى المساجد أولى من الصلاة فى البيوت مفرقة، باتفاق الأئمة الذين يجوّزون الجمع، كمالك والشافعى وأحمد . والله تعالى أعلم» (١).

وأما القول الجمع بعذر المرض ، فقد ذهب الشيخ ابن عثيمين على أن المريض الذى يصلى فى بيته لا يجوز له أن يجمع لأنه لا يستفيد شيئاً. (٢).

★★★★★★★★★

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٢٩ ، ٣٠) نقلاً عن «فقه الجمع بين الصلاتين» (ص٢٥٣). (٢) («الشرح الممتع» (٤/ ٥٦٠).



أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال. كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً قد أخطأ على مذهبه» (١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين: الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن كان التأخير أرفق فليؤخر، وإن كان التقديم أرفق فليقدم. ودليل هذا ما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]

٢- قول النبي ﷺ : «إن الدين يسر» [رواه البخاري].

٣- أنه ﷺ : «كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب».

٤ ـ أن الجمع إنما شرع رفقاً بالمكلف، فما كان أرفق فهو أفضل وكذلك المريض. لو كان الأرفق به أن يقدم صلاة العشاء مع المغرب فإن هذا أفضل، ولو كان بالعكس أن يؤخر المغرب إلى العشاء كان هذا أفضل (٢).

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/٥٧ ، ٥٨). (٢) «الشرح الممتع» (٤/٥٦١-٥٦٣).

ذهب الحنفية وبعض أهل العلم كالشوكانى إلى أن الجمع بين الصلاتين فى الحضر للمطر أو غيره هو جمع صورى وليس جمعاً حقيقياً، والجمع الصورى معناه : أداء الصلاة الأولى فى آخر وقتها، والصلاة الثانية فى أول وقتها ، وقد أبطل النووى الجمع الصورى لمخالفته لظاهر النصوص وما قاله النووى هو الراجح فى هذه المسألة. وأما دليل من قال بالجمع الصورى، فقد قال الشوكانى :

ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب – يعنى حديث ابن عباس – على الجمع الصورى ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ : « صليت مع النبى ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو ابن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظنه ،وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس (١) .

قلت : تفسير الجمع بأنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء هذا التفسير جاء عن أبى الشعثاء كما عند مسلم ، قال الراوى عن أبى الشعثاء: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: « وأنا أظن ذلك » وأما جعل هذا التفسير من كلام ابن عباس. فهو وهم من بعض رواة النسائى أدرجه فى الحديث كما فى «الإرواء» : ٣/ ٣٦، وبما أن هذا

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧٣) .

التفسير من عند أبى الشعثاء فهو لا يؤيد ما ذهب إليه الشوكانى من الجمع الصورى بل الجمع حقيقياً وليس صورياً، ولذا قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند : وهذا الجمع الصورى من تأول أبى الشعثاء ولا حجة له فيه.

وقال الحافظ فى «الفتح» : إن قوله ﷺ : «لئلا تُحرج أمتى» يقدح فى حمله على الجمع الصورى : لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج (١).

وقد ذهب الخطابى وابن عبد البر وأبو الخطاب الكلوذانى والنووى وابن تيمية وغيرهم إلى تضعيف القول بالجمع الصورى وقالوا ما ملخصه : إن الجمع رخصة فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة فى وقتها، لأن مثل هذا فيه حرج عظيم ، ثم إن هذا جائز لكل أحد فى كل وقت ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلابد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار .

والدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس : (أراد ألا يحرج أمته) وأيضاً فصريح الأخبار أن الجمع فى وقت إحدى الصلاتين وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فى الجمع الصورى : «ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقّها، فإنه يريد أن يبتدئ فيها إذا بقى من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث فى المغرب، ويريد مع ذلك أن يطيلها وإن كانت بنية الإطالة تشرع فى الوقت الذى يحتمل ذلك، وإذا دخل فى ا لصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ، ويجتهد فى أن يسلم قبل خروج الوقت، ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علماً

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٧٤) .

وعملاً ، وهو يشغل قلب المصلى عن مقصود الصلاة، والجمع شرع رخصة ودفعاً للحرج عن الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد، ومع ما ينقض مقصود الصلاة ؟ فعلم أنه كان ﷺ إذا أخَّر الظهر وعجّل العصر وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء، يفعل ذلك على الوجه الذى يحصل به التيسير، ورفع الحرج له ولأمته، ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص، وكيف يعلم ذلك المصلى فى الصلاة (١).

وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل، والمصلى فى الصلاة لا يمكنه معرفة الظل، ولم يكن مع النبى ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية ، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغرب الشفق، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب ، هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض، والمصلى فى الصلاة منهى عن مثل ذلك، وإذا كان يصلى فى بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه فى الصلاة النظر إلى المغرب ، فلا يمكنه فى هذه الحال أن يتحرى السلام فى آخر وقت المغرب بل لابدَّ أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يُسلِّم قبل خروج الوقت، ثم الثانية لا يمكنه على قولهم: أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت، وذلك

---

(١) رد الزرقانى وغيره الجمع الصورى بأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة ، ورد عليهم الشوكانى بقوله: وإن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ فى التعريف والبيان، حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة» وقيد ابن تيمية «كيف يعلم المصلى المتلبس بالجمع الصورى وهو فى صلاته خروج وقت الأولى ودخول وقت الثانية» فيه رد على كلام الشوكانى، فتأمل!!.

يحتاج إلى عمل وكلفه مما لم ينقل عن النبى ﷺ أنه كان يراعيه بل ولا أصحابه » (١).

وقال ابن قيم الجوزية : « ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة من جمع الوقت لا فى جمع الفعل، وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير، فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط، بحيث إذا سلّم منها دخل وقت الثانية، فأوقع كل واحدة منهما فى وقتها، وهذا أمر فى غاية العسر والحرج والمشقة، وهو مناف لمقصود الجمع وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده » (٢).

وقال ابن قدامة : « ولو كان الجمع هكذا – أى صورياً – لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة فى تحريم ذلك » (٣).

وأبطل الحافظ العراقى القول بالجمع الصورى بوجهين، قال :

أحدهما : أنه وردت الروايات مصرحة بالجمع فى وقت إحداهما فمنها ما تقدم من صحيح مسلم من حديث ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق. ومنها قوله فى حديث أنس : أخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما. وحديث معاذ صريح فى جمعى التقديم والتأخير فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء.

وهذه الأحاديث لا يمكن معها التأويل الذى ذكروه .الثانى : أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة فى وقتها لأن الإتيان بكل صلاة فى وقتها أوسع من مراعاة طرفى الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا وجده واضحاً

---

(١) « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢٤/ ٥٤ ، ٥٥). (٢) « أعلام الموقعين عن رب العالمين » (٤/ ٤٢٣ ، ٤٢٤). (٣) « المغنى » (٢/ ٢٧٢) ونحوه فى « التمهيد » (١٢/ ٢٠٤) نقلاً عن « فقه الجمع بين الصلاتين فى الحضر » (ص ١٦٧– ١٦٩).

كما وصفنا، ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة فى تحريم ذلك ، والعمل بالأحاديث على الوجه السابق إلى الفهم أولى من هذا التكلف الذى لا حاجة إليه، واحتج هؤلاء بما رواه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « ما صلى رسول الله ﷺ قط صلاة لغير وقتها إلا المغرب والصبح فإنه أخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر » وقالوا : إن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد .

والجواب عن حديث ابن مسعود أنه متروك الظاهر بالإجماع من وجهين:

أحدهما : أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلاشك ، وقدورد التصريح بذلك فى بعض طرق حديث ابن مسعود، فلم يصح هذا الحصر.

وثانيهما : أنه لم يقل أحد بظاهره فى إيقاع الصبح قبل الفجر والمراد أنه بالغ فى التعجيل حتى قارب ذلك ما قبل الفجر، ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبى ﷺ الجمع بين الصلاتين فى السفر بغير عرفة ومزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد، وقد روى أبو يعلى الموصلى فى مسنده بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين فى السفر » .

والجواب عن قولهم : لا يترك المتواتر بالآحاد بأنا لم نتركها وإنما خصصناها وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجماعاً فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز . والله أعلم.(١).

---

(١) « طرح التثريب » (٣/ ١٢٧ ، ١٢٨)

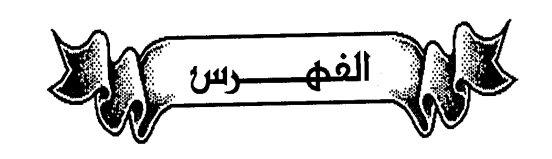
إبطال بعض محققى الأحناف القول بالجمع الصورى.

قال الشيخ عبد الحى اللكنوى المحقق الحنفى: حمل أصحابنا – يعنى الحنفية – الأحاديث الواردة فى الجمع على الجمع الصورى، وقد بسط الطحاوى الكلام فيه فى «شرح معانى الآثار» ولكن لا أدرى ماذا يفعل بالروايات التى وردت صريحاً بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهى مروية فى «صحيح البخارى» و«سنن أبى داود» و «صحيح مسلم» وغيرها من الكتب المعتمدة على مالا يخفى على من نظر فيها، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم، فظنوا قرب خروج الوقت ، فهذا بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل فى الإسناد، فهو أبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها ، وإن عورض بالأحاديث التى صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم فى أول الوقت فهو أعجب، فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر [1].

★★★★★★★★★★

---

(١) «التعليق الممجد» ص ١٢٩.



المقدمة ٥
صلاة المسافر ٦
قصر الصلاة فى السفر عزيمة وليس رخصة ٧
فائدة مهمة ١٣
قصر الصلاة يكون فى كل سفر ١٦
مسافة قصر الصلاة ١٧
متى يبدأ المسافر قصر الصلاة ؟ ٢٧
حد الإقامة الذى ينتهى به أحكام السفر ٢٩
الجمع بين الصلاتين ٤١
شروط الجمع بين الصلاتين ٤٤
جواز جمع المقيم لمطر أو مرض أو غير ذلك ٥٠
هل يشترط للجمع بين الصلاتين بعذر المرض أن يكون فى المسجد ؟ ٥٥
أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير ؟ ٥٧
هل الجمع للمطر وغيره صورى أم حقيقى ؟ ٥٨
الفهرس ٦٤